

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة | الدرس

5

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد نستكمل هذه الجلسة الثانية من اللقاء الثاني نستكمل ما كنا قد توقفنا عنده من التعليق على الحديث الاول في باب الوضوء حديث ابي هريرة حيث ان المصنف عزاه الى مالك - 00:00:00

واحمد والنسائي تكلمنا عن التعليق ومعناه وان البخاري البخاري علقه مجزوما به وهذا يقتضي صحته عنده. فانه حذف الاسناد كاملا الى ابي هريرة. معناه انه صحيح عنده الى ابي هريرة قال المصنف والنسائي النسائي الاصل انه اذا 00:00:46 الحديث الى النسائي فهو في سننه الصغرى. هذا الاصل واذا اردت السنن الكبرى فان ذلك يقييد. فيقال رواه النسائي في السنن الكبرى. هذا ما يحتاجه. هذا ما يحتاجه فالنسائي له كتاب المشتبه - 00:01:16

وهو السنن الصغرى. والسنن الكبرى كتاب. الاشهر بين اهل العلم والمتداوون والمعتبر من السنن الاربع هو السنن الصغرى المشتبه. فاذا عزي اليه فالاصل ان في هذا الكتاب هذا الحديث الذي عندنا هو في الكبرى في كتابه الكبرى السنن - 00:01:46 كبرى فكان ينبغي للمؤمن ان يقييد ذلك. صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً الحديث هذا اصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا لكن لفظ عند كل صلاة فهذا جاء موصولا في الصحيحين - 00:02:16 انتبه تذكرون في عمدة الاحكام؟ ماذا اورد عبد الغني؟ اي الحديدين؟ عند سن صلاة ولا في عند كل وضوء لكل صلاة فالحديث في الصحيحين ولذلك اورده صاحب العمدة. هنا المصنف اورد روایة مع كل - 00:02:46

وضوء فهذه روایة معلقة عند البخاري. اما روایة الصلاة فهذه موصولة في الصحيحين. ما معنى موصولان؟ موصول ضد المعلق يعني رواه البخاري بأسناده من اوله الى اخره. لم يحذف منه شيئا وكذلك مسلم. عنه انه حديث - 00:03:06

متفق عليه. ففين هذي؟ بالبلوغ ولا في الشرع ها في الشرح هذا ليس في الاصل طيب هذا ما ذكرته الان وانه في الحديث عند كل صلاة موصولا واضح هذا في الصحيحين والحديث بلفظه - 00:03:26

صححة فالاول في الصلاة الصحيحين ومع كل وضوء كما ذكر لكم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه به الامام البخاري. الحديث فيه مشروعية السواك مع الوضوء. مشروعية السواك مع الوضوء. وهو مستحب وليس بواجب - 00:03:56

حكاہ التووی اجماعا من اهل العلم. ويستاق قبل الوضوء او بعده قريبا منه او مع المضمضة. لانه قال مع كل وضوء. مع كل وضوء. والمعية تقتضي المصاحبة. فاما ان يستاق قبل ان يغسل يديه. او بعدما ينتهي من الوضوء - 00:04:26

او يستاك في اثناء الوضوء عند المضمضة قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في السواك احاديث كثيرة تربو عن مائة حديث حتى انه عليه الصلاة والسلام قال قد اكثرت عليكم في السواك. وقد جمعها اهل العلم والفوا فيها المصنفات. فالسواك - 00:04:56

مشروع بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وله مواطن متعددة كالوضوء والصلة الاستقامة ومن النوم دخول البيت تغير الفم قراءة القرآن وغير ذلك من المواطن التي يستحب فيها. في الحديث - 00:05:26

جواز السواك للصائم بلا كراهة. في اول النهار او وسطه او اخره تبعا للوضوء. وهذا الذي قرره الامام بخاري رحمه الله تعالى فانه عندما ذكر هذا الحديث المعلق عندنا قال ولم يخص - 00:05:46

الصائم من غيره. يعني النبي عليه الصلاة والسلام ما خص الصائم دون غيره. انما جعله فيشمل الصائم ويشمل غير الصائم. لم يستثنى الصائم من هذا الحديث. واما الذي ورد فيه النهي عند دارقطني لا تستاكوا بالعشى استاكوا بالغدأة ولا تستاكوا بالعشى. فهذا الحديث لا

- 00:06:16 -

لا يصح سنه ولا يصح متنه. سنه شديد الضعف ومتنه معارض بهذه الاحاديث التي عندنا فالسوق للصائم لا كراهة فيه بل هو مستحب سواء قبل الظهر بعد الظهر لا بأس به - 00:06:46

نعم بعده وعن عمران ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه في ثلاث مرات ثم تممضض واستنشق واستدر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات - 00:07:06

ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح في رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ تحت وضئي هذا متفق عليه - 00:07:26

نعم. متفق عليه اخرجه في الصحيحين. وهذا الحديث حديث عثمان اصل من اصول احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مرويات كثيرة. في الصحيحين وفي غيرهما وفيه زيادة حذفها المؤلف ليته انه اتى بها وهي قوله ها - 00:07:46

نعم. من توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه احسن. قوله تممضض. الممضضة هي تحريك الماء في الفم. ثم مجھ ای اخراج اذا الممضضة لا بد فيها من تحريك الماء. ليس وضعا فقط لا بد ان يحرك الماء في الفم فهذه هي - 00:08:16

الممضضة. استنشق اي جذب الماء الى داخل الانف. عن طريق الهواء جذب الهواء. والاستئثار اخراج الماء من الانف ايضا بالهواء مستعملا يده وقيل له استئثار نسبة الى النثرة. وهي طرف الانف. تسمى النثرة - 00:08:56

والمرفق هو العظم الناتئ في اعلى الذراع. هذا الناتئ البارز والكعب هو العظم الناتج عند ملتقى القدم بالساقي. وفي كل قدم كعبان اما العقب فهو مؤخر القدم ان ورد فيه الحديث ويل من اعقاب من النار. هذا مؤخر القدم. خلف القدم. يسمى العقب. او العرقوب -

00:09:26

الحديث فيه مسائل عديدة منها مشروعية غسل الكفين في بداية الوضوء ثلاثا. وهو سنة وليس بواجب والمستحب فيه ان يكون خارج الاناء كما ورد في عدة روايات ومنها هذا الحديث انه - 00:10:06

اكفا على يده خارج الاناء او من الاناء. لا يضعها في الاناء حتى يغسل يده في الخارج لان اليدين وما اداة التنظيف فتفسد خارج الاناء ثم تدخل في الاناء ويببدأ بها الانسان عملية الوضوء. وهذا في - 00:10:36

بغير المستيقظ من نوم الليل. فان غسل اليدين له متأكد. قبل ان يضعهما في الاناء نعم متأكد اما سنة مؤكدة او واجب. بمعنى سيأتيانا هذا ان شاء الله ان الانسان - 00:10:56

اذا كان مستيقظا من قبل وارد الوضوء مثلا لصلاة الظهر وهو مستيقظ من الاصل فانه يغسل يديه استحبابا ثم يتوضأ فان توضأ مباشرة بدون غسل يديه فهذا جائز لا اثم عليه. لكن اذا كان مستيقظا من نوم الليل - 00:11:16

فانه منهي ان يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا خارج الاناء نعم يغسلهما ايضا لانه يريد ان يستعمل يديه في انفه وفي وجهه فلا يلمس وجهه ولا انفه الا مفسولتين. قد ازال ما بهما المراد بها اصالحة ازالة ما في - 00:11:36

انا دين وقيد بالاناء حتى لا يصل ما في اليدين الى الاناء. فاذا لم يوجد الاناء بقى اعضاء الوضوء. تجنب في اليدين. فاليدان هما اداة الوضوء فلا بد ان تغسل في البداية. استحبابا او تأكيدا كما قلنا - 00:12:06

استيقظ من نوم الليل. في الحديث مشروعية الممضضة والاستنشاق والاستئثار فيه ان ذلك قبل غسل الوجه. يبدأ بهذه الاشياء قبل ان يغسل وجهه فيه مشروعية غسل اليدين الى المرفقين. وهذا - 00:12:26

فرض ومحل اتفاق. فيه ايضا مشروعية مسح الرأس وهذا ايضا فرض ومنصوص عليه في الاية وغسل الابدي ايضا كذلك. فيه مشروعية غسل الرجل الى الكعبين. وهذا ايضا فرض منصوص عليه في الاية. وهذه الرابعة - 00:12:56

الحروب متفق عليها. وهي ما نصت عليها الاية الكريمة اية الوضوء في المائدة. في الحديث ايضا مشروعية التثليث في غسل

الاعضاء. مشروعية التثليث في غسل الاعضاء واما الرأس فواحدة. ولذلك تلاحظون في - 00:13:26

الحديث ذكر التثليث لما جاء الى الرأس سكت عنه. دل على انه ليس فيه تثليل. وصرح بالواحدة في غير صححين سرح بالمسح الواحدة في غير الصححين. وكذلك صرخ في الرأس في غير الصححين ولا يصح من ذلك شيء. انتبه. حديث عثمان على كم وجه ورد في الرأس؟ ثلا - 00:13:56

الاوجه مسح الرأس بدون ذكر عدد. وهذا في الصححين مسح الرأس واحدة. وهذا وارد في غير الصححين مسح الرأس ثلاثا. وهذا ايضا وارد في غير الصححين لكن لا يصح منها شيء. هذه الروايات الثلاث لا يصح منها شيء - 00:14:26

فيه مشروعية التيامن. اي تقديم اليمين. وهذا فيما فيه فاليد يقدم اليمين على البسرى. كذلك في الرجلين. مشروعية صلة بعد الوضوء وهو ما من ذوات الاسباب اي تعمalan ولو في وقت النهي. نعم - 00:14:46

مشروعية قد يكون مستحب وقد يكون واجب. قلنا هذا مشروع معناه مطلوب شرعا. لكن ما هي درجة المطلوبية هذه ما درجة الطلب؟ قد يكون مجرد استحباب فمن تركه لا يأثم وقد يكون - 00:15:16

على وجه النجوم فيكون من تركه فانه اثم. نعم احيانا يدل على البدعة واحيانا يدل على انه غير مطلوب فقط ولو فعله ولا حرج عليه ولو في وقت النهي من ذوات الاسباب تعمalan ولو في وقت النهي بدون تقصد. يعني الانسان - 00:15:36

لا يتوضأ ليصل اليه انما لو احتاج الوضوء فانه حينئذ يصل اليه فضيلة صلاح الظاهر والباطن لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بهذا الوضوء المصبع هذا صلاح وظهوره للظاهر. ثم ذكر من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - 00:16:06

هذا صلاح للباطل. ولذلك الوضوء والغسل لهم اثران. كبيران في طهارة الباطن. ولذلك من اكثر منهما وحافظ عليهما كان ذلك اظهر لباطن تعلمون ان الوضوء من اسباب تكفير الخطايا وخاصة - 00:16:36

اذا كان في المكاره يعني في شدة البرد فان هذا مما ترفع به الدرجات وتحط به السينات وهذا هو الرباط. او احد انواع الرباط. سرعة الصغار الذنوب الصغار وليس كبار - 00:17:06

حتى الصلاة انما تکفر الصغار. فكيف بالوضوء؟ نعم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود والترمذی بساند صحيح. بل قال الترمذی انه اصح شيء في الباب - 00:17:36

طيب هذا الحديث ايضا من اصول احاديث صفة الوضوء. والمؤلف اختصره. ما معنى اختصره؟ اي حذف منه البعض واجزاءه واختصر على بعضها. وهي محل الشاهد. فكانه يقول ان هذا عن حديث عثمان الذي حذفه مثل حديث عثمان. لا يحتاج ان يكرره مرة اخرى. فاخذ من حديث علي - 00:18:06

ما يزيد بفائدة جديدة وهذا من حسن التصنيف. توفيرا على الطالب. فهذا من تحريرات الحافظ هنا قال اخرجه ابو داود وآخرجه ايضا ان السائب والترمذی بساند صحيح. مر علينا تعريف - 00:18:56

الاسناد الاسناد قلنا هو حكاية السنن يقول السيوطي رحمه الله والسنن الاخبار عن طريق وسند الاخبار عن طريق للمتن كالاسناد لدى فريق. يعني ان السنن والاسناد معناهما واحد وهو الاخبار عن طريق المتن. هذا تعريفهم. طيب والمتن ما انتهى اليه السنن - 00:19:16

من الكلام والحديث قيدوا. الى اخره. فيقول المتن هو ما انتهى اليه السنن. يعني السنن يصل الى الصحابي عن ابي هريرة انتهى السنن. عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يعتبر ماذا؟ متن - 00:20:06

قال بساند صحيح الاصل اذا قال العالم عن حديث انه بساند صحيح فهذا حكم على الاسناد فقط. ليس على المتن بمعنى انه حكم بان هذا اسناد اشتمل على ثلاثة اوصاف وهي الثالثة الاولى ان راويه عدل ضابط - 00:20:26

مثله بسند متصل. كم شرط؟ ثلاثة شروط. هذا معنى الاسناد الصحيح. اما اذا قال حديث صحيح فهذا هو الذي اشتمل على كم شرط؟ خمسة شروط. فالسنن صحيح والمتن ايضا صحيح - 00:20:56

سلم من الشذوذ وسلم من العلة. نعم سند الصحيح ما اشتمل على الشروط الاولى العدالة والضبط والاتصال والحديث الصحيح الثالثة

مع السلامة من الشذوذ عنده. فإذا قول العالم هذا حديث صحيح. ابلغ من قوله اسناده صحيح. لانه احيانا قد يكون - [00:21:16](#)  
سند صحيح لكن المتن غير صحيح. فيه علة وهذا سيأتينا له امثلة ان شاء الله. انتبهوا لهذا. يقول السيوطي رحمة الله تعالى والحكم  
بالصحة للأسناد. والحسن دون المتن للنقد بعلة او لشذوذ واحكمي بصحة ان اطلق ذو حفظ النم. معنى الكلام ما قدمت - [00:21:56](#)  
قبل قليل لكنه زاد شيئا وهو انه اذا جاءنا احد كبار الحفاظ وحكم على حديث بان اسناده صحيح فيعني الصحة بصحة المتن.  
واحكمي للمتن ان اطلق ذو حفظ النم. لان يقول العالم الكبير - [00:22:26](#)

طلع على احوال الاسانيد واحوال المتون. فإذا حكم على اسناد حديث بان اسناده صحيح فيحمل كلامه على عن امريرن على الاسناد  
صحت الاسناد وصحت. والاصل عندنا ان الحافظ ابن حجر من هؤلاء. فإذا قال الحافظ - [00:22:46](#)

اسناده صحيح يعني المتن والاسناد. لانه في الغالب اذا كان هناك علة يبيّنها الحافظ. حتى لو كان السند صحيحا بل قال الترمذى انه  
اصح شيء في الباب يعني حديث علي اصح ما ورد في الباب ايـش معنى في الباب - [00:23:06](#)

يعني في مسألة صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم. الحديث فيه مشروعية كوني المسح على الرأس واحدة. وبهذا قال  
الجمهور خاصة المحدثون نعم بعده نعم. في صفة الوضوء - [00:23:26](#)

ما هو ساقه باطولي من هذا؟ الترمذى. نعم. وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم برأسه فا قبل بيديه - [00:24:06](#)

متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى المكان الذي طيب هو المعنى واحد انا عندي لهما له معي  
علي للبخاري ومسلم فهو متفق عليه باللفظين. وهذا الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم - [00:24:26](#)

وهنا صحابيان باسم عبد الله بن زيد بن عاصم راوي الوضوء. هو هذا وعبد الله بن زيد لا اختلفنا عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه. راوي  
حديث الاذان. راوي حديث الاذان - [00:24:56](#)

هذا الحديث ايضا في مسح الرأس ومختصر. ذكره المؤلف مختصرًا. وفي فيه مسح برأسه صلى الله عليه وسلم فا قبل بيديه وادربر.  
والمقصود بقوله اقبل اي بدأ من قبل رأسه من قبل رأسه الى قفاه. ان يتواافق ليتوافق - [00:25:16](#)

هذا مع قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ادبر اي ردهما حتى رجع الى المكان الذي اي ادبر يعني بدأ من الدبر. اذا اقبل  
بدأ من قبل رأسه من البداية. فإذا لا تعارض بين النظرين - [00:25:46](#)

وهذا الحديث فيه بيان كيفية كيفية مسح الرأس. حديث علي فيه العدد واحدة. في هذا الحديث الكيفية ان تبدأ من البداية الى  
المؤخرة ومن المؤخرة الى المقدمة. ولذلك جاء في بعض الاحاديث انه مسح رأسه مررتين. ما المقصود بالمررتين؟ اي ذهابا وايابا -  
[00:26:06](#)

فلا تعارض بين من قال انها واحدة او من قال انها اثنتين وهذه الكيفية مستحبة. فمن خالف معاني  
استيعاب استوعب رأسه كاما بدأ من الشق الايمن ثم الايسر ثم - [00:26:36](#)

المقدمة ثم المؤخرة يعني استوعب الرأس لكن من عدة جوانب غير ما ورد في الحديث ما حكم مسحه لرأسه مجزئ. لكنه فاته الاجر  
في اتباع السنة. في الصفة. وهذا محل - [00:27:06](#)

اتفاق بين اهل العلم. فيه مشروعية استعمال اليدين جميعا في المسح فلو استعمل يدا واحدة اجزاء ذلك بشرط الاستيعاب فيه ان  
المشروع استيعاب الرأس بالمسح. وهذا متفق عليه انه مشروع. يعني مطلوب شرعا - [00:27:26](#)

ولكن الخلاف انما هو هل يجب الاستيعاب او لا يجب؟ المتفق عليه ان الافضل هو الاستيعاب. اذا استوعبت رأسك بالمسح كل العلماء  
يقولون لك قد احسنت. واتبعـتـ السـنةـ فـانـ اـحـدـ مـسـحـ بـعـضـ رـأـسـهـ وـتـرـكـ الـبـعـضـ الـاـخـرـ. فـهـنـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ انـ وـضـوـءـهـ لـاـ يـصـحـ  
وـمـنـهـ مـنـ - [00:27:56](#)

يقول انه يصح والجمهور على جواز الاقتصار على بعض الرأس. هذا جمهور العلماء على خلاف بينهم في هذا القدر. بعضهم يقول  
يكفي الثالث. بعضهم يقول الرابع. بعضهم يقول عدة شعارات تكفي - [00:28:36](#)

و قالوا الله عز وجل يقول فامسحوا برؤوسكم قال وهذا لا يستلزم الاستيعاب كقولك مسح برأس اليتيم فلو وضع يده على مقدمة رأسه الا يقال انه مسح برأسه يقال مسح برأسه. لا يشترط استيعاب الرأس. كذلك مسح الخفين. انما يمسح - 00:28:56

الظاهر فقط فقالوا اذا هذا مثله. وهذا كما قلت لكم قول الجمهور وهو قول ثلاثة من اصحاب اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام 00:29:36

وهم عثمان وعائشة وعمر اه عفوا ابن عمر وسلمة ابن الاكوع. وقال به جماعة من السلف - 00:30:06

وجماعة من اهل العلم المحققين وذهب الحنابلة كما عندنا هو في المشهور وهو مذهب ما له الى وجوب الاستيعاب الى وجوب الاستيعاب. لأن هذا هو الاصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على هذا - 00:30:06

فلم يرد عنه ولا في حديث واحد انه اقتصر على بعض رأسه انما كان يستوعبه. والله اعلم في الحديث انه يكفي المسح مرة واحدة.

على حسب ما ورد في هذا الحديث نعم. وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال - 00:30:36

ثم مسح برأسه وادخل اسماعيل السباحتين في اذنيه ومسح باباهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. نعم. وكذلك 00:31:06

صححه المصنف في كتابه التلخيص الحبير قوله وادخل اصبعيه السباحتين الاصبع فيها - 00:31:06

تسع لغات فيها عشر لغات. وفيها بثليث الهمز تثليث الباء. فيخرج عندهنا تسعة صور. تضم الاول والباء تكسر الاول ثم 00:31:36

الباء. تفتح الاول ثم الباء. ثم تأتي بجميع العلامات الثلاث في الاول وعلى الباب. فتقول مثلا - 00:31:36

وخدنا الضم اصبع طب اصبع اصبع طب ناخد الفتح اصبع اصبع بعد اصبع طبعا الكسر ضم بعد هذه كم تسعة تسعة لغات العاشرة

اسبوع العاشرة اسبوع وعندنا حادي عشرة صباع هذا عندنا طيب قد يخرج الانسان يوما - 00:32:06

يخرج لها اصل في اللغة. الله اعلم. لكن المشهور في كتب اللغة هذه العشر اللغات. ولذلك لا يخطئ فيها احد ولا تلتبس عليه. ولا تتكلم 00:32:46

في نطقها من حيثما خرجت معك. اصبع اصبع اي شيء صحيح باي ضبط - 00:32:46

ونفس التسع اللغات في انملة وهي طرف الاصبع. هنا انملة انملة انملة كلها صحيحة فيها تسعة لغات السباحتين ما هي الاصبع

السباحة؟ المسبيحة وهي تسمى ايضا ايش؟ سباحة في اذنيه اي في الصماخ في داخل الاذنين الصماخ ليس في باطن الاذنين انما في 00:33:06

في مكان الثقب في ظاهره. ومسح باباهاميه الابهام هذه المعروفة الاصبع الكبيرة على ظاهر اذنين او في بعض الروايات ظهور اذنيه.

ففي هذا الحديث مشروعية مسح رأس عفوا مشروعية المسح - 00:33:36

اذني مشروعية مسح الاذنين. وهذا لا خلاف فيه ان مسح الاذنين مشروع. ويكون بالسباحة في باطن الاذن وبالابهام في ظاهر الاذن.

اما الغضاريف هذه فانها لا يتعمد الانسان ان يدخل الاصبع فيها. قال - 00:33:56

وفيه ان مسحهما يكون بعد مسح الرأس. ولذلك المصنف اورد هذه العبارة ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه. فهما اذا بعد مسح الرأس

خلافا لمن قال انهم يمسحان يغسلان مع الوجه. بعضهم قال يغسلان مع الوجه لانهما من الوجه - 00:34:36

وهذا ليس ب صحيح. طبعا بعضهم استدل بحديث سجد وجهي الذي من خلق وشق سمعه وبصره. فنسب السمع للوجه. بعيد لانه ليس

في محل الموضوع ليس في المسألة هذه. واذا جاءنا حديث يتحدث عن المسألة وحديث لا يتحدث - 00:35:06

فما هو المقدم؟ ما يتحدث عن المسألة ذاتها. فهذه اوصاف الوضوء عندنا واضحة. فلا شك ان التقديم لها فيه ان مسحهما مرة واحدة.

فإذا يمسحان مرة واحدة كالرأس. فإذا الاصل فيهما التخفيف - 00:35:36

فيه ايضا انه ليس في ذلك تيامن بل تمسحان في ان واحد وفيه بيان صفة مسح الاذنين على ما سبق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليس تنكر ثلاثا - 00:35:56

فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه. نعم. قوله اعد اذا استيقظ احدكم اذا استيقظ احدكم من منامه نعم. هناك في بعض النسخ من نومه لا نفس الحديث هذا في بعض النسخ استيقظ احدكم من منامه من نوم - 00:36:26

انا عندي الان اذا استيقظ احدكم من نومه لكن الذي في الروايات في الصحيحين استيقظ احدكم من منامه وهذا عام في نوم الليل

ونوم النهار. لكنه قال بعد ذلك فان الشيطان يبيت على خيشومه. والبيات انما يكون في الليل. البيات انما - 00:36:56

في الليل. قوله خيشومه اي انفه وقيل اقصى الانف. الخيشوم هو الانف او اقصى الانف وقوله يبيت على خيشومه محمول عند كثير من العلماء على الحقيقة وان هذا من علم الغيب الذي لا ندركه الا بالوحى. عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي اخبرنا بذلك.

والاصل والاصل - 00:37:36

حمل ذلك على ماذ؟ على الحقيقة. كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام عن دخول الشيطان الى البيت. دخول الشيطان الى الخلق آآ قرب الشيطان من الانسان عند النوم ونحو ذلك. هذه كلها لا نراها. لكن قد نشعر ببعض - 00:38:06

اثارها فلذلك الاولى حمل هذا على الحقيقة في هذا الحديث. قوله فليستنشر نعم هو الانف. اقصاه ابعد يعني. طرفه الابعد. فليستنشر ما معنى الاستنشار؟ قلنا هو اخراج الماء من الانف بالهواء ثم اليد. والاستنشار يستلزم الاستنشاق - 00:38:26

قبله لا استنشاق الا بعد استنشاق. ولذلك يطلق الاستنشار ويراد به الاستنشاق الاستنشاق. استنشار اخراج الماء من الانف نعم. سيعطي الان شاء الله في البحث بالمسائل. في الحديث مشروعية الاستنشار طبعا برواية البخاري - 00:39:06

فتوضاً فليستنشر. فتوضاً فلم يستنشر. وبناء عليه نقول فيه مشروعية يعني يستحب او يجب وسيأتي التفصيل فيه. مشروعية الاستنشار للمتواضأ اذا استيقظ من نوم الليل. من اين اخذنا المتوضأ - 00:39:36

من روایات البخاري فتوضاً فليستنشر. وهذه رواية مهمة عند البخاري تقييد ان هذا الامر موجه للمتواضأ والاستنشار وكذلك الاستنشاق واجبان في الوضوء لامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما. اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليتنشر - 00:40:06

هذا في الصحيحين من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا في الوضوء. طيب. اذا اراد الا يتوضأ فان هذا مستحب له. استيقظ من الليل لا يريد ان يتوضأ. يستحب له - 00:40:36

من ينتشر اي ان ينطف انفه لانه ايضا الشيطان يبيت على خيشومه. فاذا عندما كم حالة؟ حالتان. من اراد الوضوء فهذا واجب اصلا في الوضوء واجب. فاذا كنت مستيقظا من نوم الليل صار اكل - 00:41:06

طيب من لم يرد الوضوء استيقظ من الليل وبات ساهرا. فانه يستحب ان ينطف خيشومه كما قلنا الشيطان قد بات على خيش منه فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:26

انا للبدوي كما في حديث رفاعة بن رافع في الترمذى وابي داود وغيرهما اذا قمت الى الصلاة فتوضاً كما امرك الله. توضاً كما امرك الله. ولو رجعنا هل الله عز وجل امر - 00:41:56

في اية الوضوء بالمضمة والاستنشاق لا ماذا نجيب عن هذا عن الاية وعن الحديث؟ ان نقول ان هذا من المجمل في الاية مبين بماذا؟ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالله عز وجل امر بغسل الوجه ورسوله امرا بالمضمضة - 00:42:16

استنشاق في غير ما حديث. والاصل في الامر ماذ؟ الوجوب. بعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله قال رسول الله اذا صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغرس يده في الاناء حتى - 00:42:36

ثلاثة فانه لا يدري اين ماتت يده. متفق عليه وهذا لفظ مسلم طبعا عندنا وعنهما اذا استيقظ احدكم عمل عن ابي هريرة عني مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ربما سقطت او اختصرها المصنف لا ادري - 00:43:06

قوله فانه لا يدري اين باتت يده المقصود البيانات هو البقاء في الليل. البقاء في الليل سواء كنت نائما او غير نائما. فالبيوتة لا يلزم منها النوم. وقد تقول بت ليتني ساهرا. او عالما. واما في النهار فيقول ضللت - 00:43:46

نهارى نائما مثلا. ظللت نهارى صائما. وفي الليل تقول بت افعل كذا وكذا. وفي النهار تقول ضللت افعل كذا وكذا وقوله من نومه المقصود به نوم الليل لانه ورد في رواية ابي داود صريحا من الليل. ورد صريحا في سنن - 00:44:31

داود من الليل وفي رواية ابي عوانة في مستخرجه اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح وصرح بالامر عند وضعه الصباح والمعنى يقتضي ذلك. كما سيأتي ان شاء الله. الحديث فيه مشروعية غسل اليدين - 00:45:17

قبل ادخالهما في الاناء للمستيقظ من نوم الليل لا لا استمع مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء للمستيقظ من نوم وهذا عن الاستحباب على قول الجماهير. ومنهم الائمة الاربعة. ومنهم الائمة - [00:45:47](#)

الاربعة استدللا بقوله في اخر الحديث فانه لا يدرى اين باتت يده فانه لا يدرى اين باتت يده. وهذا شك وهذا شك ومن شك في نجاسة يده لا يجب عليه ان يغسلها - [00:46:17](#)

هذا من شك في نجاسة يده. كيف وهنا الان لم يحكم عليها بنجاسة. او قد لا يكون السبب هو النجاسة قد يكون مجرد اوساخ وقاذورات. ولقوله ثلاثا ايضا هذه لفظة تفيد ايضا عدد عدم الوجوب لقوله ثلاثة لان النجاسة لا يشترط فيها العدد حتى تزال. انما ورد فيه - [00:46:47](#)

اذا ما هما القريبتان في نفس الحديث تصرف الامر؟ او تصرف النهي؟ لانه قال لا يغمس ايوة العدد وقوله لا يدرى اين باتت يده ومن هنا نفهم دقة نظر العلماء وان النهي قد لا يكون على ظاهره. النهي في الاصل ماذا يفيد؟ التحرير. قد يصرف عن - [00:47:17](#) تحرير بقرينة في نفس الحديث. وقد تكون قرينة في غير الحديث. فيقال قرينة داخلية وقرينة او قرينة متصلة وقرينة منفصلة. وهذا القرينة عندنا متصلة داخلية متصلة من نفس الحديث وفي الحديث ايضا ان هذا خاص بنوم الليل. للروايات التي سبقت معنا -

[00:47:47](#)

والمعنى يقتضيه لان نوم الليل في الغالب يكون فيه وطول ويزول معه شعور الانسان. ويتحقق انه لا يدرى اين باتت يده ولكن لو فعل انسان هذا في نوم النهار فهو على خير او لا هو على خير - [00:48:17](#)

واحوط له لان بعض العلماء قال ان هذا ايضا وهذا قول في مذهب الامام احمد ان هذا ايضا في نوم النهار لان العلة قد توجد هو انه لا يدرى اين باتت يده. لان كثيرا من الناس الان الان كما هو الواقع وخاصة في الاجازات ينقلب عنده - [00:48:47](#)

النوم ينام نهارا ويجهل ليلا. لكن الاصل هو المشي مع الذي معنا لكنه للانسان آآ التزم هذا في كل نومه فهذا افضل واحسن. ثم ان الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم الليل قبل ان يغسلها خارجه يعتبر - [00:49:07](#)

ماء طهورا رافعا للحدث. يعني لو انسان مباشرة غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثة. خارج ما حكم هذا الماء؟ طهور لا يزال على طهوريته ويرفع الحدث يتوضأ به ما دام انه لم يرى نجاسة في يده فالاصل انه جائز. خلافا لمن قال بأنه يتتحول الى - [00:49:37](#) او ما هو ابعد من ذلك؟ قال انه يصير نجس. كما روی عن الحسن البصري فهذا قول بعيد لا يدرى اين باتت يده. العلماء تكلموا عليها قالوا لعل يده تطوف - [00:50:07](#)

في كما ذكر الشافعي ان اهل الحجاز كانوا في قليلي الماء وفي الغالب يمارسون ازالة النجاسة احجار فربما بقي بعض النجاسات. فعندهما ينام قد يضع يده في محل النجاسة من جسده. فيتلوث وهو لا يدرى - [00:50:29](#)

وبعضهم عل لديه بأنه قد تتقدّر يده قد يدخلها في فمه قد يدخلها في انفه. في مكان فيها قاذورات. وبعضهم ان العلة عبدية مثل فان الشيطان يبيت على خيشومه كما اختاره ابن تيمية ابن القيم. لكن ليس هناك - [00:50:49](#)

نص واضح يبين معنى هذا لا يدرى اين باتت يده. وردت رواية لا يدرى اين باتت يده منه وهذا يؤيد القول الاول لا يدرى اين باتت يده منه. لكن هذه الرواية ضعفها العقلي وغيرهم - [00:51:09](#)

ضعف هذه اللفظة منه. وهذا يدل على دقة اهل الحديث رحمهم الله. يضاعفون من الحديث حتى لفظة واحدة كلمة يخرجون من حديث الصحيح ويقولون هذا غير صحيحة. حتى يطمئن قلبك. ان سنة رسولك عليه - [00:51:29](#)

الصلوة والسلام محفوظة. فان اهل العلم قد قاموا بما اوجب الله عليه من حفظ سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم من جمعهم وتدوينها وفحصها ثم فرزها. وتمييز الصحيح من الضعيف. اما من يشكك الان - [00:51:49](#)

في صحة السنة وفي صحة البخاري ومسلم وغيرها من الاحاديث اه يشكك في منهج المحدثين فهذا لا علم عنده لم يطلع على دقة هذا العلم. انما احد شخصين اما هو جاحد متعذر لا يفهم لم يطلع - [00:52:09](#)

جاحد او انه عدو يعرف ولكن يريد الكيد لهذا الدين. ولذلك بعض المنصفين من الغربيين لما درس منهج المحدثين في تنقيتهم

للروايات خرج بقناعة تامة ان سنة محمد عليه الصلاة والسلام محفوظة محفوظة وانه لم يتعرض لتراث قط لمثل الجمع الذي حصل له

- 00:52:29

ما حصل لسنة النبي عليه الصلاة والسلام من الجمع والتذقيق مثل ما حصل لسنة النبي عليه الصلاة والسلام. ابدا. في جميع التاريخ نعم. بعده. وسيأتيانا لهذا امثلة اخرى ان شاء الله عندنا في هذه الاحاديث. نعم - 00:52:59

ازال المظلة. ببعضهم يستدل بها على وجوب كما يقولون هذا بالنسبة لمسألة النوم ورد فيها النص انه ينقض الوضوء اما مسألة وضع اليد في الاناء فلم يرد انها نجسة اصلا. لم يرد انها نجسة حتى نقول ان هذا يحمل على - 00:53:19

المظنة آآ تحمل على على آآ غلبة الظن او آآ يلزم بها الانسان. وبين فرق واضح لم ينص على انها نجسة. اما النوم ورد في انه ينقض الوضوء بالنص حديث صفوان ابن عسال كما سيأتيانا ان شاء الله. نعم - 00:53:59

وعن لقيط بنى صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة. ولابي داود في رواية - 00:54:19

اذا توضأت فمضمض. نعم هذا الحديث لقيط بن الصبرة رضي الله عنه بلفظه الاول صحيح المصنف ايضا في كتاب الأربعين المتباينة السمع. كتاب اسمه الاربعون المتباينة السمع واما رواية ابي داود اذا توضأت فمضمض صححه عن المصنف في فتح الباري. والاقرب عندي والله - 00:54:39

الله اعلم انها لا تصح. رواية اذا توضأت فمضمض. لا تصح بها ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن عن ابيه بينما الحديث قد رواه عبد الرزاق الصناعي - 00:55:19

وكذلك ابن القطان كذلك حجاج عن ابن جريج به ولم اذكروا هذه اللحظة والجماعة ورواه ايضا جمع اخر عن اسماعيل ابن كثير ولم يذكروا هذه اللفظة وانما المحفوظ في الحديث - 00:55:49

فقط المضمضة. بالغ عفوا الاستنشاق. بالغ في الاستنشاق اما ذكر المضمضة فهو شاذ غير محبوب. نعم. اي نعم وهذا مثال لما قلته قبل قليل. السند صحيح لكن المتن شاذ غير محفوظ. توفرت فيه الشروط الثلاثة - 00:56:09

لكنه معلوم. ما هو العلة؟ تفرد ابي عاصم. تفرد به عن الثقات. فروايتها شاذة. سيأتيانا هذا ان شاء الله في اما بعد وهذا يبني عليه حكم فقهى كما سيأتيانا تصحيح هذه الرواية او تضعيفها - 00:56:39

يبني عليه حكم فقهى. قوله اسبغو الوضوء. اي اتمه. فالاسbag اذا هو اتمام الوضوء بايصال الماء الى كل عضو من اعضاء الوضوء خلل بين الاصابع اي ادخل بعضها خلال بعض. اصابع اليدين واصابع الرجلين - 00:56:59

الحديث فيه مسائل مشروعية الاسbag في الوضوء. وهذا هذا واجب فيما يجب ومستحب فيما يستحب. ففصل استيعاب الوجه مرة واحدة ايش حكمه؟ واجب. واجب. طيب ثلاث مرات؟ مستحب. وقس على ذلك. اذا - 00:57:29

ان الاسbag على كم قسم؟ على قسمين. واجب ومستحب ما كان مثلا مقتضاها على غسلة واحدة او على مرة واحدة يسمى وضوءا خفيقا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ما بين عرفة الى مزدلفة - 00:57:59

من بجانب الطريق ثم بال ثم توضأ وضوءا خفيقا وفي رواية توضاً ولم يسبغ. واضح الان؟ اذا هذا ماذا نسميه؟ الوضوء الخفيف وهذا هو الاسbag الواجب الذي يقتصر فيه على ادنى الواجب - 00:58:29

في حديث ابي قتادة الطويل قال فتوضاً منها وضوءا دون وضوء. وضوءا دون وضوء. يعني خفف في وضوءه. في الحديث مشروعية تخليد اصابع اليدين والرجلين وفي الرجلين اكده. ومستحب عند جماهير العلماء. وليس بواجب - 00:58:59

ان اذا كان بين الاصابع شيء يمنع وصول الماء الا اذا كان بين الاصابع شيء يمنع وصول الماء ولا يزال الا بالتخدير فالتخليل واجب. مرة ثانية متى يجب التخليل؟ شيء يمنع اصول الماء - 00:59:29

ولا يزال الا بالتخليل. فحينئذ لا بد منه. معنى الكلام انه اذا لم يكن ثمة مانع فلا يجب او كان ثمة مانع وقد يزال بغير التخليل فالتخليل ليس بواجب. لأن التخليل صفة - 00:59:59

في الشيء في الغسل. صفة في الغسل. فإذا حصل حصلت الازالة بغيره حصل الواجب لكن هو الأفضل اتباعاً للسنة. نعم. لابد من إزالتها لكن بعض العلماء رخص في الشيء اليسير الذي يشق على العمال في هذا الجانب لكن الإنسان ليس من العمال - [01:00:19](#)

ليس دائمًا في هذا الباب أصابه مرة واحدة هذا لابد أن يبعده. العمال فيما يشق عليهم وفي الشيء اليسير ليس بقعة كبيرة يقول هذا يشق عليه لا. نعم ارجو ان شاء الله مع هذا الاجتهاد ان ان يكون - [01:00:49](#)

يسمى عنوراً لكن لو اعاد فهو أولى واحسن امر اهل الذمة. ارجو ان يكون معذوراً. فيه مشروعية المبالغة في الاستنشاق لغير صائم لقوله وبالغ وهو مستحب وليس بواجب. انتبه. هنا امرك ما هو الاصل في الامر؟ الوجوب - [01:01:29](#)

استنشاق الا ان تكون صائمًا فلا تبالغ ايضاً اذا قالوا ليس بواجب لانه لو كان واجباً لامر به حتى الصائم. وامر بالتحري. لو كان واجباً لقليل للصائم ايضاً وتحري يعني ما نتحري تحرز لا يدخل في جوفه لا يدخل في حلقة. لكن لما كان - [01:01:59](#)

ليس بواجب استثنى الصائم ولم يؤمر بالتحري. تفضل طيب نقف عند هذا الحد بعد الصلاة تفضل - [01:02:29](#)